

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/
مايو ٢٠١٤

رقم ٢٠١٤/١٩ (تايلند)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن محمد أنور هاجيته المعروف أيضاً بمحمد أنوال أو أنور

لم تقدم الحكومة رداً على الرسالة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات
بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى
بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ
المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09383 101114 141114



* 1 4 0 9 3 8 3 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

بلاغ من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه.

٤- محمد أنور هاجيته المعروف أيضاً بمحمد أنوال أو أنور (المشار إليه فيما بعد بالسيد أنور) مواطن تايلندي وُلد في عام ١٩٨٤ ويعيش في منطقة باتاني بتايلند. وينتمي السيد أنور إلى شعب إثنية الملايو المسلمة التي تعيش في باتاني في المقاطعة الجنوبية لتايلند المتاخمة لمقاطعة يالا ومقاطعة ناراثيوات. وغالبية سكان المنطقة هم من إثنية الملايو المسلمة التي تتحدث باللهجة المحلية الملايوية.

٥- ويعلم المصدر الفريق العامل أن المقاطعات الجنوبية كانت سلطنات مسلمة مستقلة قبل أن تضمها تايلند (سيام في ذلك العهد) في عام ١٩٠٢. ومنذ ذلك الوقت شهدت المنطقة درجات متفاوتة من الأنشطة الانفصالية بسبب خصائصها المتميزة الدينية والإثنية واللغوية والثقافية والتاريخية. والجبهة الثورية الوطنية هي واحدة من المجموعات الانفصالية العديدة التي تم تشكيلها لإنشاء وطن مستقل من خلال إضفاء طابع إثنية الملايو وفقاً لعبارات

إسلامية. وقد ظهرت الجبهة الثورية الوطنية كأقوى جبهة من بين مختلف فصائل الجبهة الثورية الوطنية.

٦- وبعد تجدد أعمال العنف على نطاق واسع في عام ٢٠٠٤ من أجل الانفصال، وضعت المحافظات الجنوبية تحت الأحكام العرفية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بعد إصدار المرسوم التنفيذي بشأن إدارة الحكومة في حالات الطوارئ (مرسوم الطوارئ)، الذي لا يزال نافذاً. وترخص المادتان ١١(١) و ١٢ من مرسوم الطوارئ للجنود والشرطة بالقيام بعمليات تفتيش واعتقال دون أوامر قضائية. وفضلاً عن ذلك، يجوز احتجاز المشتبه فيهم بموجب الأحكام العرفية لمدة لا تتجاوز ٧ أيام دون توجيه تهمة لهم. ووفقاً للمصدر، لا ينص مرسوم الطوارئ على ضمانات للاستعانة بمحام أو الاتصال بأفراد أسرة الشخص المحتجز، ولا على الحق في الطعن أمام محكمة في إجراء الاحتجاز، ولا على ضمانات بعدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء فترة الاحتجاز المنصوص عليها في المرسوم وقدرها ٣٠ يوماً. ولا يجوز رفع دعوى بموجب قانون الإجراءات الجنائية إلا بعد الانتهاء من فترة الاحتجاز.

٧- في الساعة ٧:٢٠ من يوم ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ألقى ستة من رجال الشرطة وهم يرتدون ملابس مدنية القبض على السيد أنور في منزله، وفقاً لمرسوم الطوارئ، و دون أمر قضائي. ويفيد المصدر بأن السيد أنور لم يُخطر عند إلقاء القبض عليه بالتهمة الموجهة ضده ولا بحقوقه الإجرائية كمتهم، وذلك يخالف أحكام المادة ٨٣(٢) من قانون الإجراءات الجنائية لتايلند والفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتفيد التقارير بأنه تم إعلامه بأن شخصاً أبلغ الشرطة بأنه ينتمي إلى الحركة الانفصالية.

٨- وفور إلقاء القبض على السيد أنور، احتجز في مخفر شرطة بارانغ في مقاطعة باتاني ونقل فيما بعد إلى الكتيبة ٩ في أكاديمية كلية الشرطة الملكية في مقاطعة يالا. وفي الساعة الواحدة من صباح ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، نُقل إلى مخفر شرطة نوغ جييك في مقاطعة باتاني، حيث احتجز لمدة ٢٨ يوماً. ومن ثم نُقل إلى سجن باتاني المركزي.

٩- وتفيد التقارير بأن السيد أنور أُحضر، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أمام قاضٍ لأول مرة بعد إلقاء القبض عليه، وأُعلم بأنه متهم بانتمائه إلى الجبهة الثورية الوطنية وأدين بموجب المواد ٨٣ و ٩١ و ١١٣ و ١١٤ و ١٣٥(١) و(٢) و ٢٠٩ و ٢١٠ من القانون الجنائي. ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد أنور لمدة شهرين و ٢٣ يوماً قبل إحضاره أمام قاضٍ يشكل تأخيراً غير معقول وينتهك أحكام المادة ٨٧(٣) من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وخلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قُدمت ثلاثة طلبات للإفراج عن السيد أنور بكفالة وفقاً للمادة ٨٨ من قانون الإجراءات

الجنائية. ورُفضت جميع هذه الطلبات بالاستناد إلى المادة ١١ من مرسوم الطوارئ (منع المشتبه فيهم من ارتكاب فعل قد يؤدي إلى وضع خطير) والمادة ٨٧(١) و(٣) من قانون الإجراءات الجنائية (ضرورة الاستجواب). وأُفرج عنه، في نهاية المطاف، بكفالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١١- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدانت المحكمة الابتدائية لمقاطعة باتاني، السيد أنور وفقاً للمادة ١١٤ (القيام بالتحضيرات أو التآمر لارتكاب عمليات تمرد)؛ والمادة ١٣٥(٢)(٢) (تلقي تدريبات على أنشطة إرهابية)؛ والمادة ٢٠٩ (الانتساب إلى مجموعة من الأشخاص يعملون في كنف السرية وأهدافهم غير مشروعة) من القانون الجنائي. وحُكم على السيد أنور بالسجن لمدة ١٢ سنة.

١٢- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية بحجة أن الادعاء لم يقدم أدلة كافية للاستنتاج بأن السيد أنور كان من أعضاء الجبهة الثورية الوطنية.

١٣- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وأعادت الحكم على السيد أنور بالسجن لمدة ١٢ عاماً. ولم تقدم المحكمة العليا أية أسباب تبرر إلغاء قرار محكمة الاستئناف واستنتاجها بعدم تقديم الادعاء أدلة كافية للإدانة. ومنذ تاريخ إصدار حكم المحكمة العليا على السيد أنور وهو رهن الحبس في سجن باتاني المركزي، حيث من المتوقع أن يظل فيه حتى عام ٢٠٢٤.

١٤- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد أنور يمكن اعتباره إجراءً تعسفياً حسب الفئتين ثالثاً وخامساً من فئات الاحتجاز التعسفي التي عرفها الفريق العامل لأنه ينتهك انتهاكاً صارخاً حقه في محاكمة عادلة ولأن الدافع وراء قرار حرمانه من الحرية كان لأسباب تمييزية تستند إلى الإثنية والدين ومكان الأصل.

١٥- ويرى المصدر أن السيد أنور احتجز خلافاً لأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم أُدين بدعوى اشتراكه في حركة انفصالية تعود أصولها إلى شعب الملايو المسلم الذي يقطن المقاطعات الجنوبية لتايلند، وهو الشعب الذي ينتمي إليه السيد أنور. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً لأحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يسمح للسيد أنور بجلسة استماع عادلة وعلنية تجريها محكمة مستقلة وغير متحيزة، لأنه شابت إجراءات المحاكمة عيوب على النحو التالي: استندت الإدانة إلى شهادة شاهد واحد وخلافاً لمتطلبات المادة ٢٢٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية لتايلند، فشلت المحكمة في توخي الحيطة الواجبة عند قبول تلك الشهادة، لأنه لم يتم التحقق من مصداقيتها. وفضلاً عن ذلك، ولسوء حظ السيد أنور، لم تعط المحكمة الدليل الذي قدمه دفاعه ما له من وزن حقيقي لأنه لم يتم أمام المحاكم الثلاث كل بحسب درجتها الإشارة إليه في أحكامها كما أنها لم تقدم الأسباب التي حملتها على الاستنتاج بأن الدليل الذي قدمه الدفاع هو دليل غير مقنع.

وأخيراً يدعي المصدر أنه، خلافاً للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حدث تأخير غير معقول في حسم قضية الادعاء ضد السيد أنور لأنها دامت ثماني سنوات.

رد الحكومة

١٦- أرسل الفريق العامل خطاباً إلى الحكومة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، يطلب فيه منها تزويده بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن لمحمد أنور هاجيته المعروف أيضاً بمحمد أنوال أو أنور وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٧- ويأسف الفريق العامل لعدم ردّ الحكومة على الادعاءات التي أحيلت إليها.

١٨- وعلى الرغم من عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأيه بشأن احتجاز السيد أنور، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٩- لم تدحض الحكومة الادعاءات التي قدمها المصدر.

٢٠- تتعلق الحالة الرهنة بإلقاء القبض على محمد أنور هاجيته المعروف أيضاً بمحمد أنوال أو أنور. واحتجازه، وقد احتجز في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأُحضر أمام قاضٍ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأُطلق سراحه بكفالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٢١- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، حُكم على السيد أنور بالسجن لمدة ١٢ عاماً لقيامه بالإعداد لارتكاب أعمال تمرد أو التواطؤ لهذا الغرض، ولتلقية التدريب على أنشطة إرهابية ولانتسابه لمنظمة سرية هدفها غير مشروع. وألغت محكمة الاستئناف إدانته في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولكن محكمة النقض أعادت الإدانة في أيار/مايو ٢٠١٣. ووفقاً للمصدر فإن السيد أنور محتجز حالياً، ومن المتوقع أن يظل في السجن حتى عام ٢٠٢٤.

٢٢- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد أنور لمدة شهرين و٢٣ يوماً دون إعلامه بالتهمة الموجهة ضده أو إحضاره أمام قاضٍ يشكل تأخيراً غير معقول يخالف أحكام المادة ٨٧(٣) من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار المصدر إلى مرسوم الطوارئ الصادر عام ٢٠٠٥، والذي ينص على جواز احتجاز الشخص المشتبه فيه لمدة تصل إلى ٧ أيام دون توجيه تهمة إليه وجواز احتجازه لمدة ٣٠ يوماً قبل جواز المرافعة بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

٢٣- ويكرر الفريق العامل أن الدول التي لا تتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد في ظروف النزاع المسلح أو الطوارئ العامة يجب أن تكفل أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي وأن تعكس مبدأ التناسب الذي يعد

مألوفاً لدى السلطات التي لا تتقيد بالأحكام وتفرض القيود. ويصبح ذلك أكثر أهمية كلما طالت فترة عدم التقيد، التي يجب، أيّاً كان الحال، ألاّ تصبح حالة طبيعية أو دائمة. ويستند الفريق العامل إلى ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى اجتهاداتها القضائية الثابتة، التي أقرت بأن هذه المتطلبات هي ما يقتضيه القانون الدولي العرفي.

٢٤- ويشير الفريق العامل إلى أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن قانون الطوارئ الصادر عام ٢٠٠٥ لا يضع حدوداً كافية على عدم التقيد بالحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يمكن منحها في حالات الطوارئ، كما أنه لا يكفل التنفيذ الكامل للمادة ٤ من العهد. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي حظر الاحتجاز لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة دون ضمانات خارجية وتوصي بما يلي:

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطابق جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، مع قوانينها وممارستها، بما في ذلك حظر عدم التقيد بالحقوق المدرجة في الفقرة ٢. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٩^(١).

٢٥- وفضلاً عن ذلك، فإن مبدأ الشرعية يتطلب الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون الطوارئ. ولم يتم الوفاء بهذا الشرط في الحالة الراهنة، لأن السيد أنور لم يُعلم فوراً بالتهمة الموجهة إليه ولم يُحضر أمام قاضٍ، خلافاً للحقوق المنصوص عليها في مرسوم الطوارئ لعام ٢٠٠٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أنور لمدة شهرين و٢٣ يوماً، دون إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وإحضاره أمام قاضٍ، يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٧- ويؤكد المصدر أيضاً حدوث انتهاكات خطيرة لحق السيد أنور في محاكمة عادلة. ويحيط الفريق العامل علماً بأن رسالة المصدر تشير إلى أن الدليل الذي قدمه دفاع السيد أنور لم يُعط ما له من وزن حقيقي من جانب المحاكم وأن المحاكم اعتمدت على شهادة الشرطة التي قدمها الادعاء لإدانة السيد أنور وإصدار حكم بحقه. ويؤكد الفريق العامل على أن الشهادة التي يقدمها الادعاء يجب أن تكون قابلة للطعن أو للمراجعة من جانب المحاكم وأن رسالة المصدر تشير بوضوح إلى أن هذه الشهادة لم تخضع لدراسة صحيحة من جانب المحاكم في الحالة الراهنة.

٢٨- والواقع، أن محكمة الاستئناف ألغت قرار المحكمة الابتدائية لعدم كفاية الأدلة. ومن ثم، ودون إعطاء أية أسباب، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف واستنتجها بعدم كفاية أدلة الادعاء بالإدانة وأعادت العقوبة. وأياً كانت النصوص القانونية الوطنية، فإن

(١) CCPR/CO/84/THA، الفقرة ١٣.

القانون الدولي يشترط، في حال توجيه تهمة إلى شخص بسبب عضويته في منظمة محظورة أو للتحريض على نطاق واسع أو بجرائم غير مكتملة، أن تخضع الشهادة لتمحيص شديد وتعليقات تعكس المعلومات الواجب تقديمها في حكم المحكمة.

٢٩- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أنور يُعد انتهاكاً صارخاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أقر الفريق العامل بأن احتجاز السيد أنور إجراء ينتهك القانون الدولي وأن للسيد أنور حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدّم، يُدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

أن حرمان محمد أنور هاجيته المعروف أيضاً بمحمد أنوال أو أنور هو إجراء تعسفي ويشكّل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج احتجاز السيد أنور ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣١- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة تايلند تصحيح وضع السيد أنور وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- ويرى الفريق العامل أنه بالنظر إلى ملائمة القضية، فإن سبيل الانتصاف المناسب هو إطلاق سراح السيد أنور فوراً وتقديم التعويض المناسب إليه. ويقع على عاتق الدولة الطرف واجب تقديم التعويض إلى السيد أنور على انتهاكات حقوقه ويجب الوفاء بذلك أمام المحاكم الوطنية.

[اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٤]